

تقدير الأنعام قبل زكاتها

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً عاجلاً جداً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٩٠٣ وبتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ حول تحديد تسعيرة بهيمة الأنعام قبل جباية زكاتها، واليكم نص التعميم: «فقد تلقينا نسخة من البرقية الخطية العاجلة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٠٦٣١/٣/٧/١ وتاريخ ٥/٧/١٤٢٧هـ، المشار فيها إلى برقية معالي وزير المالية رقم ٥/٢/٩/٣٣٩٠ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ، المتضمنة طلب ترشيح رؤساء عوامل جباية زكاة بهيمة الأنعام لهذا العام ١٤٢٧هـ، تمهيداً لمباشرة العوامل عملها اعتباراً من بداية شهر رجب - إن شاء الله - وأنه نظراً لأهمية إعداد تسعيرة بهيمة الأنعام لمن يرغب دفع زكاته نقداً وفقاً لفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٩٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، المتضمنة جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، فإن سموه يرغب بتشكيل لجنة بالاشتراك مع المحاكم الشرعية وأهل الخبرة لتحديد تسعيرة بهيمة الأنعام وفقاً للنموذج المخصص لذلك، على أن يتم مراعاة ما يلي:

- ١- أن تكون من السائمة.
 - ٢- أن تكون من أوسط البهائم.
 - ٣- أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية.
 - ٤- أن تكون مطابقة للواقع من حيث القيمة، حيث لوحظ في السنوات السابقة انخفاض التسعيرة بشكل ملفت.
 - ٥- أن تحدد تسعيرة واحدة لكل منطقة ما عدا محافظتي «نية والخزعة، التابعتين لإمارة منطقة مكة المكرمة فتصدر لهما تسعيرة موحدة تطبق على كافة الموارد التابعة لهما، كما تصدر تسعيرة من محافظة محاليل التابعة لإمارة منطقة عسير تطبق على كافة الموارد الواقعة في تهامة عسير.
- لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب فيهما يخصكم، وتجدون برفقه نسخة من النموذج المذكور.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

فصل وكالات الاستقدام

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٨٩٢ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ يتضمن عدم إصدار الوكالات لاستقدام العمالة إلا بعد صدورها من مكتب العمل مع ضرورة فصل الوكالات الخاصة بمراجعة الدوائر من الوكالات الخاصة بالاستقدام، واليكم نص التعميم:

«فقد تلقت الوزارة برقية سعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية رقم ١/٥٧٥٦٤/٢/٧٥/٩٤ وتاريخ ٥/٨/١٤٢٧هـ، المتضمنة أن قنصلية خادم الحرمين الشريفين في بومباي أفادت أنه يراجعها مواطنون سعوديون بوكالات شرعية تتضمن اسم صاحب التأشيرة، ولا تتضمن رقم التأشيرة المراد تنفيذها، وغالباً ما تكون هذه الوكالة متعلقة بتأشيرة واحدة بمهنة «سائق خاص أو عاملة منزلية»، ويمتنعون عن تسليم أصل الوكالة الشرعية للقنصلية - لحفظها ضمن مسوغات التأشيرة وللرجوع إليها عند الحاجة - لحاجتهم لها عند مراجعتهم للجوازات لاستخراج إقامة، ويطلب سعاده توجيه كتابات العدل بعدم إصدار الوكالات الشرعية إلا بعد صدورها من مكتب العمل، حتى يتم تدوين رقم التأشيرة وتاريخها على تلك الوكالات، وفصل الوكالات الخاصة بمراجعة الدوائر الحكومية عن الوكالات الخاصة بالاستقدام... الخ.

ولوجهة ما أشير إليه، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد إصدار الوكالات المتعلقة بالتعقيب لدى الجهات الحكومية المختصة فيما يخص استخراج التأشيرات لاستقدام العمالة الوافدة وإنهاء الإجراءات المتعلقة بهم بصفة مستقلة عن الوكالات الخاصة باستقدام العمالة من الخارج التي تتطلب ذكر رقم التأشيرة الصادرة من مكتب العمل وتاريخها».

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

العمل بحفاظ نفوس النساء

رقم ٦٩/ت هـ وتاريخ ١٤٢٥/٢٢هـ، المتضمن صدور قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٤٢٧/١٥/٥/١٥ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ، القاضي بتمديد فترة العمل بحفاظ نفوس بالنسبة للنساء فقط لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/٥/٩هـ وحتى تاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ. عليه فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للأحوال

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٢٩٠٧ في ١٩/٦/١٤٢٧هـ يتضمن العمل بحفاظ نفوس النساء حتى تاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ، واليكم نص التعميم: «إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٩١١ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ، المبني على تعميم سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية

إرفاق صورة الجواز عند بعث وثيقة الطلاق

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٩٣٨ وتاريخ ١٧/٢٦/١٤٢٧ هـ يتضمن ضرورة إرفاق صور الجواز للزوجين عند بعث وثيقة الطلاق للمتهميش عليها بمصر، واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية رقم ٩٤/٧٧/٨٣/٤٦٣٦٧ وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٧ هـ، المرفق به نسخة من محضر اجتماعات اللجنة الفرعية للشؤون القنصلية المنبثقة من اللجنة السعودية المصرية المشتركة في دورتها السابعة التي عقدت في مدينة الرياض خلال الفترة ٢٧-٢٩/٢/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٧-٢٩/٣/٢٠٠٦ م، وقد أشار سعادته إلى ضرورة إرفاق صورة من جواز السفر الخاص بالشخص المطلق، وصورة من جواز السفر الخاص بالمرأة المطلقة عند بعث وثيقة الطلاق إلى مصدرها في جمهورية مصر العربية لاتخاذ اللازم حيال التهميش على سجلها بما استجد عليها، وذلك استناداً على ما ورد في الفقرة (٢٣) من البند (ثانياً) في المحضر المذكور، المتضمنة: «يتعذر إرسال صكوك الزواج والطلاق التي ترد إلى البعثة من الخارجية السعودية إلى الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية لعدم إرفاق صورتي جوازي سفر الزوجين والعنوان بمصر... إلخ.

ولما تقتضيه المصلحة العامة فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل وفق ما أشير إليه في الفقرة (٢٣) من البند (ثانياً) من المحضر المذكور.»

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التعاون مع هيئة حقوق الإنسان

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٢٨٩٣ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨ هـ يتضمن ضرورة التعاون مع هيئة حقوق الإنسان، واليكم نص التعميم:

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي رقم ٣٥٠٧/م/ب وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣ هـ، ونصه: «اطلعنا على خطابات معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان رقم ١/١٨٨ وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٦ هـ ورقم ١/٤٢٨ وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٦ هـ ورقم ١/١٣٤ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٧ هـ المتضمنة أنه بدأت ترد للهيئة أعداد محدودة من المعاملات التي تحتوي على شكاوى وتظلمات بحق بعض الأجهزة الحكومية أو الهيئات التابعة لها، وأن الهيئة قامت بتوجيه خطابات لعدد من الجهات الحكومية تستفسر فيها عما لديها تجاه ما هو مقدم لهيئة حقوق الإنسان من أصحاب القضايا، إلا أن الهيئة تواجه بالصمت التام من قبل الجهات المعنية.. الأمر الذي يقترح معه معاليه توجيه أصحاب المعالي الوزراء وكافة رؤساء الدوائر والهيئات الرسمية الأخرى بضرورة التعاون مع هيئة حقوق الإنسان في جميع ما يحقق أهداف إنشائها وذلك بتقديم كل مساعدة ممكنة لها ابتداءً من توفير جميع ما تطلبه من معلومات، أو تتقدم به من استفسارات لهذه الجهات مما له صلة بما يرد إليها من تظلمات وشكاوى من المواطنين أو العاملين في قطاعاتها وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين أو ثلاثة كحد أقصى من تاريخ استلامها.

ونظراً لأهمية تحقيق هذه الطلبات لتيسير أعمال هيئة حقوق الإنسان. نرغب إليكم التعاون مع الهيئة في جميع ما يحقق أهداف إنشائها، وذلك بتقديم كل مساعدة لها وتوفير ما تطلبه من معلومات، أو تتقدم به من استفسارات لكم مما له صلة بما يرد إليها من تظلمات وشكاوى من المواطنين أو العاملين في قطاعاتكم، مع الإسراع في ذلك. فأكملوا ما يلزم بموجبه... إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم»

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المدنية رقم ٢٤٠٩٥ وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٧ هـ، المتضمن صدور القرار الوزاري رقم ٣٦٥/وز تاريخ ٢٢/١١/١٤٢٦ هـ، القاضي بإيقاف إصدار حفاظ نفوس النساء اعتباراً من تاريخ ٩/٥/١٤٢٨ هـ، وانتهاء العمل بحفاظ النفوس الخاصة بالنساء اعتباراً من تاريخ ٩/٥/١٤٢٩ هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد ما وجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

حول السوابق ورد الاعتبار

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٨٨٨ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٧هـ يتضمن تعديل المادتين ٣ و٤ من القرار الوزاري بشأن تسجيل السوابق وإجراءات الاعتبار، وإيكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/٥/٣٧١٨٦/٥/١٤٢٧هـ، المرفق به نسخة من القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٣/٢/١٤٢٧هـ المشار إلى القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٩/٣/١٤٠٨هـ بشأن تسجيل السوابق وإجراءات رد الاعتبار، المتضمن ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٣/٩/١٤٠٨هـ لتكون على النحو التالي:

أ- أن تكون العقوبة بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي.

ب- أن تكون العقوبة المحكوم بها إما:

١- حداً شرعياً غير حد المسكر.

٢- حد السكر للمرة الرابعة.

٣- السجن مدة لا تقل عن سنتين.

٤- إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية: «الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنة، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال»، والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو هما مجتمعان.

ثانياً: تعديل المادة (٤) من ذات القرار لتكون على النحو التالي: (الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة حين ارتكابهم الجرم لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم).

ويطلب سموه إبلاغه لمن يلزم للعمل بموجبه.. إلخ
لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه فيما يخصكم..»

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الأحكام القضائية في العقارات المرهونة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٨٨٧ وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٧هـ يتضمن: ضرورة الكتابة لصندوق التنمية العقارية في العقارات المرهونة قبل إصدار الأحكام القضائية فيها، وإيكم نص التعميم:

«فقد تلقت الوزارة كتاب سعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية رقم ٤٠٢٩٣ وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٧هـ، المتضمن أنه يرد إلى إدارة الصندوق صور صكوك لأحكام شرعية صدرت من بعض أصحاب الفضيلة القضاة في قضايا تتعلق في عقارات عليها قروض للصندوق ومرهونة لصالحه، ويرغبون تنفيذ ذلك، ولكون الصندوق مرتهنًا لهذا العقار، ولأن بعض الدعاوى التي تقام بين المقترض «البائع»، والمشتري أو خلافه قد يتأخر البت فيها، وقد يترتب على ذلك التأخر في تسديد القروض الخاصة بالصندوق، وقد يكون لعدم الكتابة إلى الصندوق- المرتهن - لإيضاح وجهة نظره دور في ذلك، فإن سعاداته يرغب تنبيه أصحاب الفضيلة القضاة بأن تتم الكتابة إلى الصندوق والتنسيق معه قبل إصدار الحكم عندما تقام دعوى تتعلق في عقار عليه قرض للصندوق مرهون لصالحه، ليتمكن صندوق التنمية العقارية من تزويد أصحاب الفضيلة القضاة بوجهة نظره، وبما لديه من أنظمة وتعليمات تساعد في حل القضية وتحفظ حقوقه... إلخ.

وأشارة لما ورد في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، ومراعاة ما أشير إليه حسب الوجه الشرعي والتعليمات..»

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

توكيل الأجنبي في شيء معين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٨٨٩ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٧هـ يتضمن جواز أن يكون التوكيل للأجنبي خاصاً في شيء معين إذا كان عضواً منتدباً يمثل إحدى البنوك أو الشركات، وإليك نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعاميمنا رقم ١٥٦/١٢/ت وتاريخ ١٦/١١/١٣٩٩هـ، ورقم ٨/ت/٥٢٩ وتاريخ ٢١/١٠/١٤١٠هـ، المبنية على الأمر السامي رقم ٢٣٣٠٨ وتاريخ ٢٦/٢٠/١٣٩٩هـ، القاضي بحظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات، ويجب أن يحدد التوكيل في شيء معين بحيث لا يكون هناك مجال لإساءة استعماله من قبل الوكيل الأجنبي... إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ١/٢٣٦٣ وتاريخ ٦/٣/١٤٢٧هـ، المتضمن أن الأمر السامي رقم ٢٣٣٠٨ وتاريخ ٢٦/١٠/١٣٩٩هـ وضع الضوابط اللازمة لما يتعلق بتوكيل السعودي للأجنبي، وأن كتاب وزارة المالية رقم ١٧/١٠٧٠٢/١٦ وتاريخ ١٦/٦/١٣٩٨هـ أجاز للبنوك التي تعتبر شركات مساهمة عامة حق التملك باعتبارها شركات سعودية دون الحاجة لصدور إذن من الجهات المنصوص عليها في نظام تملك غير السعوديين للعقار، وأن مضمون تعميم وزارة العدل رقم ١٥٦/١٢/ت وتاريخ ١٦/١١/١٣٩٩هـ، المبني على الأمر السامي المشار إليه أعلاه هو حظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً، ومن ثم فإن مفهوم المخالفة لذلك هو جواز أن يكون التوكيل خاصاً، وهو ما أشار إليه التعميم أيضاً بأن يحدد التوكيل في شيء معين، وبالتالي فإن الحظر الوارد في التعميم لا ينطبق على العضو المنتدب الأجنبي الذي يمثل البنوك أو الشركات في البيع والشراء في العقارات؛ لأنه توكيل في شيء معين ومحدد، علماً بأن العضو المنتدب «وهو المسؤول التنفيذي الأول في البنك» يستمد صلاحيته في تمثيل البنك في بيع وشراء العقارات من مجلس إدارة البنك الذي بدوره يملك سلطة كاملة لإدارة أعمال البنك والإشراف على شؤونه والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي حوّل القيام بها بموجب عقد تأسيسه ونظامه الأساسي، وللمجلس تفويض أي من سلطاته إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر أو أي من المسؤولين فيه، ومن ذلك شراء العقارات وبيعها، ورهنها بعد مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ومراعاة موجبه،.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تدوين سجل الوكيل في الوكالات المالية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٩٠٥ وتاريخ ٥/٦/١٤٢٧هـ يتضمن ضرورة تدوين رقم السجل المدني للوكيل في الوكالات المتعلقة بالأمور المالية، وإليك نص التعميم: «فقد تلقينا كتاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٢٠/م/ط/م أ ت في ١/٢/١٤٢٧هـ، المتضمن أنه يتقدم إلى البنوك المحلية بعض العملاء لغرض فتح حسابات أو إدارة حسابات قائمة أو إجراء تصرفات على حسابات آخرين بموجب وكالات، وقد لوحظ أنه يتم تدوين السجل المدني الخاص بالموكل دون الوكيل في هذه الوكالات، مما يتعذر معه على البنوك قبول هذه الوكالات، ويرغب معاليه بتوجيه أصحاب الفضيلة كتاب العدل بتضمين الوكالات رقم السجل المدني الخاص بالوكيل أسوة بالسجل المدني الخاص بالموكل لغرض فتح وتشغيل الحسابات المصرفية والوكالات الأخرى التي من ضمن نصوصها هذا الغرض... إلخ.

ولوجهة ما أشير إليه، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد إضافة رقم السجل المدني الخاص بالوكيل في الوكالات العامة والمفتوحة والمتعلقة بالأمور المالية فقط، والاكتفاء بطلب رقم السجل المدني الخاص بالوكيل من المراجع لإضافته في الوكالة دون الحاجة إلى طلب أصل أو صورة إثبات الهوية الخاصة بالوكيل». وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ملفات من تنتهي خدماتهم

أصدر فضيلة وكيل وزارة العدل تعميماً إدارياً على رئاسات المحاكم وفروع الوزارة برقم ١٣/ت/٢٨٨٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣ هـ يقضي بضرورة بعث ملفات من تنتهي خدماتهم الوظيفية إلى مركز الوثائق والمحفوظات بالوزارة، واليكم نص التعميم: «فالحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٢٣٣ وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٧ هـ، المتضمن الفقرة (٧): «إحالة ملفات من تنتهي خدماتهم الوظيفية الرسمية بالنقل أو غيره إلى إدارة شؤون الموظفين في الوزارة للتسجيل بموجبه ثم إحالته إلى مركز الوثائق... إلخ. وحيث لوحظ أن من فروع الوزارة من تقوم بإرسال بيانات الخدمة والإجازات والملف الخاص في الفرع إلى الجهة التي نقل إليها الموظف الذي انتهت خدمته، دون الرجوع إلى الوزارة، ونظراً لوجود أصل الملف لدى مركز الوثائق في الوزارة، فإننا نرغب إليكم الاطلاع وإحالة ملفات الموظفين إلى مركز الوثائق والمحفوظات في الوزارة بعد انتهاء خدماتهم سواء بالنقل أو غير ذلك، لئتم دمجها مع الملف الأصلي وإحالته إلى جهته».

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد الليحي

أصل صك الطلاق عند العقد

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٩٢٥ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٣ هـ المتضمن ضرورة طلب أصل صك الطلاق عند العقد، واليكم نص التعميم: «فالحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٧٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧ هـ، المشار فيه إلى بعض الأخطاء والتجاوزات التي يقع فيها بعض مأذوني عقود الأنكحة، ومنها: «عدم طلب مأذوني عقود الأنكحة أصل صك الطلاق، أو صورة مصدقة منه إذا كان مفقوداً، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقة... إلخ. ونظراً لورود بعض الاستفسارات حول ما أشير إليه، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على كافة مأذوني عقود الأنكحة بطلب أصل صك الطلاق، أو الصك بدل المفقود في حال فقدان الصك الأصلي، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقة، وعدم الاعتماد على الصور المصدقة للصك المذكورة».

وزير العدل بالنيابة

عبدالله بن صالح العبيد

التقيد بمسمى المناطق الإدارية عند المكاتبات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٢٨٩٦ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨ هـ يؤكد على ضرورة التقيد بمسمى مناطق المملكة الإدارية عند المكاتبات الرسمية، واليكم نص التعميم: «فالحاقاً لتعميمنا رقم ٨/ت/١٥٢ وتاريخ ١٤١٤/٥/١ هـ، المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٩/م/٣٠٤١٢ وتاريخ ١٤١٤/٤/١٤ هـ، ونسخة من الأمر الملكي الكريم رقم ٢٠/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠ هـ، القاضي بتحديد مناطق المملكة ومقر كل إمارة في كل منطقة... إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٣٨٠٣/م/١٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥ هـ ونصه: «اطلعنا على خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٩٥٣ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٠ هـ المشار فيه إلى أنه خلال جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٥/٩ هـ ذكر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية استمرار مخالفة الأجهزة الحكومية بعدم الالتزام عند المكاتبات الرسمية بمسميات المناطق الإدارية بالمملكة وذلك وفق ما ورد في نظام المناطق، وقد وجه المجلس بضرورة إصدار تعميم عاجل يؤكد على التقيد بالمسمى الصحيح لمناطق المملكة الإدارية عند المكاتبات الرسمية وذلك وفق ما جاء في الأمر الملكي رقم ٢٠/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠ هـ - المرفقة نسخة منه - والخاص بتحديد مسميات مناطق المملكة وأنه للأهمية البالغة للموضوع فسيتم إعادة أي معاملة ترد من أي جهة لا تتقيد بذلك.

ونرغب إليكم التأكيد على الجهة المختصة بإنفاذ ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الخصوص... فأكملوا ما يلزم بموجبها، أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم، وتجدر برفقه نسخة من الأمر الملكي رقم ٢٠/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠ هـ».

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ